

له القطع وصرح به في البسيط او عني عن الطرف
فله حرم الرقبة لا استحقاق له ولو قطع
 المستحق **عني عن النفس** حيانا او بعوض **فسري**
القطع هو النفس **بان يظن ان القوم** فتع السرية
 قود الان السبب وحيد قبله وترتب عليه
 مقتضاه فم يورث فيه العفو وفائدة بطلان
 نظير وفيما لو عني بعوض فانه لا يلزم قائله يسر
 صح العفو ولا يلزمه عدم لقطع العضو لا لقطع
 عضو من يباح له دمه فكان لو قطع يد مرتد
 والسفواني يؤثر فيما يلا فيهما استوي ولو كان باستيفاء
 العقود **عني عن فاقص الوكيل جاهلا**
عقوه **فقدية** لورثة الجاني لانه بان
 انه قتله لغير حق فعلم انه لا قود عليه لورثه
 ولادية على عقابته **ولا يرجع لها** على لانه
 بحسن بالعمو **ولو لم بها** اعلمه **قود** فتكفيها
به **مستيف** **جائر** لانه عوض مقصود ويقطع
 القود للكم قود نفسه فان قودها قود
وقد يرجع بنصف **المرث** **لثالث** الميت لانه لانه
 يدل ما وقع العقد به **كتاب**

الديات

الديات جودية وهي المال الواجب بالجناية
 على الخفي نفس او فساد ذمها ووثاقها وعوض من
 فالكمة وهي ما اخذت من الودي وهو دفعه
 الدية يقال وديت القبيل اذ يد وديا والاسم
 وهما قبل الاجماع قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ
 فتمهلهن ثمانية مائة الف دينار ودية وخير الترمذي
 وعنده الا في **دية حرم** **مقصود** **مما يدين**
 نعم ان قتله مرتد فالواجب اقبل الامرين من قيمة
 التاتل والدية كما يعلم مما في **مستف** **المرث**
وتتمة ثلاثون حقة **وثلاثون حقة**
واثرون حقة **بنسخ** **المنا** **المعجزة** **وكسر**
 اللام وبالفاء اي حاملها **بقر** **حيث** **عدي**
 وان لم يبلغ خمس سنين فخير الترمذي في القود
 وخير في داود في شهره بذلك سواء وجب
 القود قودا فعني عن الدية ام لم يوجبه لقتل
 الوالد ولده **وتتمة** **في الخط** **من بيان** **نحو**
وبان **ليون** **وبني** **ليون** **وجفاق** **وحدائق**
 من كل منها في دية المسك عشرون خببر الترمذي
 وغيره بذلك **الا** **اد** **وقع** **الخطا** **في** **حرم** **مكة**

957

Copyright © King Saud University